

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد (48) - السنة الخامسة والعشرون - المحرّم 1447 هـ/ يونيو 2025م

الافتتاحية

- الوقف والقيم الإنسانية.

الأبحاث باللغة العربية

- مصارف الأوقاف بين الأثر والتأثير .. رؤية استشرافية (د. عبد الله بن ناصر السدحان).
- أوقاف التجار وأثرها في الحياة العلمية والاجتماعية في مكة المكرمة خلال عصر سلاطين المماليك (648 - 923 هـ/ 1250 - 1517م) (د. رضا السعيد إبراهيم محمد).
- الصكوك الاستثمارية الوقفية نموذجاً للمبتكرات الإسلامية في التنمية (إبراهيم عبد الله محمد الأزرق).

المقال

- حكم وقف الحيوانات لغايات التجارب الطبية عليها في الفقه الإسلامي (د. حمزة عبد الكريم حماد).

الأبحاث باللغة الفرنسية

- المرجعية الفقهية لأحكام الوقف في التشريع الجزائري (د. ذبيح سفيان - ترجمة: د. آمال عمري).

أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام (بالتكليف)

أ. ناصر محمد الحمد

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة (بالتكليف)

أ. أمل حسين الدلال

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. لينة فيصل المطوع

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

سكرتير التحرير

رهام أحمد بوخوة

هيئة التحرير

- | | |
|---------------------|-----------------------|
| د. عيسى زكي شقرة | د. محمد محمد رمضان |
| د. ريهام أحمد خفاجي | د. عيسى صوفان القدومي |
| د. إيمان سعد الملا | د. سيد محمد محسن |

المحتويات



القسم العربي

الافتتاحية

الوقف والقيَم الإنسانية 9

الأبحاث

مصارف الأوقاف بين الأثر والتأثير .. رؤية استشرافية

(د. عبد الله بن ناصر السدحان) 15

أوقاف التجار وأثرها في الحياة العلمية والاجتماعية في مكة المكرمة خلال عصر سلاطين

المماليك (648-923هـ/1250-1517م)

(د. رضا السعيد إبراهيم محمد) 46

الصكوك الاستثمارية الوقفية نموذجاً للمبتكرات الإسلامية في التنمية

(إبراهيم عبد الله محمد الأزرق) 91

المقال

حُكم وُقْف الحيوانات لغايات التجارب الطبية عليها في الفقه الإسلامي

(د. حمزة عبد الكريم حماد) 125

عرض الكتب

عرض كتاب: الزعفران في كاتشانيك

165 (تأليف: إلبير هيسا - عرض: أ. د. محمد موفق الأرنؤوط)

عرض كتاب: الدولة والأوقاف العامة بالبلاد التونسية من الاحتواء إلى الإلغاء (1858-1956)

172 (تأليف: د. أمينة العوني - عرض: د. صدق السلامي)

الأخبار والتغطيات

177 عقد الملتقى الوقفي الجعفري العاشر

178 عقد الندوة الدولية المتخصصة حول الأوقاف الرقمية

181 أمانة الأوقاف تدشن مسابقة «مفاز» بالتعاون مع وزارة التربية

182 أمانة الأوقاف ترعى طلاب دورة البعوث السادسة والعشرين

عرض ندوة

184 الأوقاف الرقمية.. مشروعيتها.. تطبيقاتها، وأثرها في التنمية المستدامة

التقرير

أوقاف قلعة السفالة في ولاية وادي المعاول في سلطنة عمان

203

القسم الأجنبي

الأبحاث باللغة الفرنسية

المرجعية الفقهية لأحكام الوقف في التشريع الجزائري

15 (د. ذبيح سفيان - ترجمة: د. آمال عمري)

الأبحاث



الصكوك الاستثمارية الوقفية نموذجًا للمبتكرات الإسلامية في التنمية

Waqf Investment Sukuk As A Model for Islamic Innovations in Development

إبراهيم عبد الله محمد الأزرق *

مستخلص:

هدفُ هذا البحث الاستفادة من الصكوك في الأوقاف بما يعود على الأمة بالنفع في دينها ودنياها، ويزيد من تنمية مجتمعاتها. وأهميته بادية فهو مطلب شريف، من الشريعة بمكان عالٍ، فهي إنما جاءت لتحصيل المصالح - دينية ودينية - وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها. ومشكلته: هل يمكن استعمال المبتكر المالي الإسلامي في خدمة تشريع الوقف الإسلامي بما يعود على الناس بالخير، وعلى المسلمين بمصالح تنموية؟ وقد سلك منهجًا وصفيًا تحليليًا في جواب ذلك، بين أن الصكوك من المبتكرات الإسلامية التنموية، كما أن أحكام الأوقاف من المبتكرات التشريعية الإسلامية، وهي متعلقة بما له مالية، وكيف يمكن أن تكون صلتها بالصكوك، ونماذج لذلك. وأهم نتائجه بيان إمكان عود الصكوك الوقفية على الأمم بمصالح تنموية، وذكُر أهم المشكلات التي تعترض ذلك، واقتراح حلول لها، تساعد على الجمع بين المبتكرين بصورة شرعية لبعث ما ضعف من الأوقاف وإعادة لخدمة التنمية ومصالح الناس من جديد. ومن آثاره المرجوة تشجيع الاستثمار، وتكثير الأوقاف الجديدة، التي يمكن أن يستفاد منها في خدمة ضروريات الناس، ويرجى أن يكون له أثر آخر مقدر في إحياء الأوقاف، والحاجة إلى ذلك ماسة لما في واقع الأوقاف من خلل وتعطل، مع ما لها من أهمية في تاريخ المسلمين، وما يمكن أن تسده في حاضرهم. الكلمات مفتاحية: الصكوك، الأوقاف، الصكوك الوقفية، التنمية الاقتصادية، اقتصاد إسلامي.

Abstract:

The aim of this research is to explore the potential benefits of utilizing sukuk in a way that serves both the religious and worldly interests of the nation, and promotes the development of its societies. This is a significant topic, as it is a noble requirement in the Sharia to achieve both religious and worldly interests, and to prevent corruption. The main question addressed in this research is whether Islamic financial innovation can be used to support Islamic wakf legislation in a way that benefits both individuals and the development of Muslim communities. The author adopts a descriptive analytical approach to answer this question, highlighting the role of bonds as an Islamic financial innovation and their potential relationship to wakfs. The most important findings of this research include the possibility of using endowment bonds to support development interests, as well as identifying key obstacles and proposing solutions to overcome them. This has the potential to encourage investment and increase the establishment of new wakfs, which can be utilized to meet the needs of people. It is hoped that this research will also contribute to reviving the concept of wakfs, which has been neglected in the present day despite its historical significance in Muslim societies.

Keywords:

Sukuk, endowments (waqf), waqf sukuk, economic development, Islamic economy.

مقدمة:

تشهد المالية الإسلامية نموًا مطردًا حتى في أوقات الأزمات التي مرت بدول العالم، فقد كانت تقدر أصول التمويل الإسلامي في بدايات هذا القرن بـ (200) مليار دولار أمريكي، ثم قفزت لتتجاوز (3) ترليونات دولار اليوم، رغم اضطراب العالم بالهزات الاقتصادية⁽¹⁾!

والأوراق المالية ذات العائد الثابت -صكوكًا أو سندات- هي أداة الاستثمار الأعرق والأكبر في الأسواق المالية، فلا عجب أن تمثل الصكوك المحرك الرئيس للنمو في

(1) 21ST Islamic Financial Stability Forum, "The Islamic Financial Services Industry: Navigating Challenging Global Financial Conditions", IFSB, 2023, p.3. Retrieved 7-11-2024: <https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2024/03/21-IFS-Forum-Key-Takeaways.pdf>

الصناعة المالية الإسلامية، فتستحوذ على 24,43% من إجمالي قيمة صناعة المالية الإسلامية البالغة 3,25 ترليون دولار أمريكي⁽¹⁾. وقد حققت الصكوك إثر الأزمة العالمية عام 2008م نمواً مذهلاً بلغ 4,41%⁽²⁾. وحسب وكالة فيتش فإنه في الربع الثاني من عام 2023م تجاوزت أحجام الصكوك القائمة 800 مليار دولار أمريكي⁽³⁾. وتعد كلٌّ من الأوقاف والصكوك مبتكرات إسلامية في التنمية الاقتصادية الاجتماعية. فالوقف اصطلاح إسلامي قديم، وقد كان الجاهليون يعرفون أشياء منه كالأمم من حولهم، وفي الغالب لا تعدو معرفتهم به دور العبادة وبيوت الأوثان، وشيئاً أشبه بالوصايا أو الصدقات أو الوكالات التي تشبه أحكام الوقف الإسلامي من جهات وتخالفها من أخرى، ولهذا قال بعض العلماء: كان أهل الجاهلية لا يعرفونه⁽⁴⁾، والمقصود لا يُعرف لنظامه مثل في الأمم غير الإسلامية حتى اليوم، وإن كان أصله قديماً في البشرية، فقد وُجدت أشياء تشبهه من جهات دون جهات⁽⁵⁾. والأوقاف في الإسلام من أعمال البر المندرجة في العبادات متعدية النفع كالصدقات، وفيها تحقيق للتكافل، والتنمية الاجتماعية لأقربين أو أبعدين، ويزيد أجرها بزيادة الحاجة إليها، وزيادة غنائها في الأمة، وأجرها يبقى لصاحبها إن أحسنت إدارتها مدداً طويلة⁽⁶⁾. وقد كانت عصب التنمية الاجتماعية؛ إذ تشير التقارير

(1) IIFM Sukuk Report, No. 12, IIFM (2023), p17.

Retrieved 7-11-2024: <https://www.iifm.net/frontend/general-documents/f0a12d4a6880f8e-3bc23a23a03baa8e61693983390.pdf>

(2) 21ST Islamic Financial Stability Forum, IFSB, (15 August 2023), p3.

(3) Outstanding Sukuk Break the USD800 billion Barrier; Slower 3Q23 Likely, Fitch Ratings. <https://www.fitchratings.com/research/non-bank-financial-institutions/outstanding-sukuk-break-usd800-billion-barrier-slower-3q23-likely-13-07-2023>, 2 September 2024, 10:22.

(4) ينظر: حجة الله البالغة، الشاه ولي الله أحمد الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، 1426هـ/2005م، ج1، ص668. وأول من أثر عنه هذا القول الإمام محمد بن إدريس الشافعي، في الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1303هـ/1983م، 4/54، وهو الأظهر عند تدبر ما يذكر عن الأمم ومقارنته بتفاصيل نظام الوقف الإسلامي.

(5) كانت هناك أشياء منه كدور العبادة، وهي أخص بالقرب، وأشياء أخرى أشبه بالوصاية على المال، أو الوكالات، وأشياء أشبه بالصدقات العامة. ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، بيروت، والفكر المعاصر، دمشق، ط1، 2000م، ص9؛ وينظر كذلك:

Importance of the Trust", Austin Scott, Law Review, University of Colorado, Colorado, 1966-1967, 39. P. 177"

(6) من ذلك أن بئر رومة عمرها اليوم يتجاوز 1400 سنة، ولا يزال خيرها يتدفق على الناس. ينظر: وقف بئر عثمان رضي الله عنه، أوقاف، <https://www.awqaf.gov.sa/ar/endowment-example/endowment-Othman-well>، شوهد بتاريخ:

2 سبتمبر 2024م، الساعة: 10:27.

إلى أن أكثر من 60% من الخدمات العامة أثناء الخلافتين الأموية والعباسية كانت وقفية⁽¹⁾. وأما الصكوك (Sukuk) فمن جملة ما يندرج في أبواب المعاملات، فبناؤها على عقود معاملات تتعلق ببناء اقتصاد حقيقي تنموي مُنتج، وهي كذلك مُنتج إسلامي، وإن كانت المعرفة بأصل الصكوك - كأصل الأوقاف - في الأمم قديمًا إسلاميًا وغيرها، لكن إنَّما جاءت فكرة الاستعاضة بها عن السندات الربوية في المالية الإسلامية مبتكرةً بأخيرة، فغدا الصك أداة تمويل واستثمار وورقة مالية قابلة للتداول تقوم بوظيفة السند⁽²⁾، والسندات (Bonds) نفسها كانت معروفة عند الأمم (وثائق الديون)، وإنما جاء الاصطلاح ليحملها على معنى أخص كاصطلاح معاصر اشتهر في أوائل سبعينيات القرن الماضي أيضًا، في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970م، عندما قامت الهيئة الوطنية الحكومية للرهن العقاري بإصدار صكوك تستند إلى القروض المضمونة بالرهن العقاري، فكان ذلك أول ظهوره قام على فكرة بيع القروض والديون وتداولها⁽³⁾.

والهدف من البحث: الدعوة إلى زيادة كفاءة الأوقاف بما ينسجم مع مقاصدها الشرعية، عن طريق واحد من أهم منتجات المالية الإسلامية وهو الصكوك الاستثمارية. وما يتبع ذلك من المساهمة في تحصيل بعض أهداف التنمية الاجتماعية، والتنبيه على إشكاليات تعترى ذلك، مع عرض نماذج رائدة.

وتظهر أهمية هذه الدراسة إذا علم أن واقع الأوقاف هو تعطل كثير منها، فقد تجاوزت نسبة المعطل منها في إحدى الدراسات 50%، وذلك في بلدان تعتنى بالوقف رسميًا وشعبيًا من خلال مؤسسات عامة وخاصة ترفده⁽⁴⁾. إن الدراسة تبحث في زيادة رصيد الأوقاف وتعمير ما تعطل منها، عبر واحدة من أهم الأوراق المالية، وذلك أنها توظف (الصكوك) لخدمة الأوقاف الشرعية للإسهام في التنمية الاجتماعية، ومعلوم أن الصكوك

(1) ينظر: التقرير السنوي (2019م)، صندوق تثير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية ISDB، جدة، 2019م، ص 17، 19، شُهد بتاريخ: 7-11-2024م:

<https://www.isdb.org/apif/sites/apif/files/2021-06/APIF%20ANNUAL%20REPORT%202019%20%28ARABIC%29.pdf>

(2) يرجع مبدأ الفكرة بعض المختصين إلى د. سامي حسن حمود (رحمه الله)، في سبعينيات القرن الماضي. ينظر: صكوك التمويل الإسلامية، محمد بن علي القري، بنك الجزيرة ودار الميمان، الرياض، ط1، 1440هـ/ 2019م، ص 19. ويرجع بعضهم الفضل إلى عبد السلام العبادي كالزعتري الأتي.

(3) اشتهرت -على رأي بعض الباحثين- عام 1970م. ينظر: الصكوك: تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، وتحديات الإصدار، علاء الدين الزعتري، بحث مقدّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان: الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية، عمان، 18-19/7/2010م، ص 11.

(4) بلغت نسبة الأراضي البيضاء وحدها 54% من مجمل الموقوف، غير الخرب والمتهدم. تنظر دراسة: الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء، سلسلة استشراف مستقبل الأوقاف، السعودية، 1441هـ، ص 14.

بمفهومها المعاصر إنما ظهرت أول ما ظهرت لخدمة الأوقاف⁽¹⁾. ومشكلة البحث: هي أن كثيراً من الأوقاف معطل، فهل يمكن أن تعالج الصكوك - وكذلك التصكيك - بعض إشكالاتها وتوظف بحيث تعود على الناس بثمرتها وعلى المجتمع بتنمية حقيقية؟ ولمعرفة ذلك لا بد من تصوّر الأوقاف وتصور الصكوك، ومعرفة أنواعها وعلاقتها بالتنمية، وما يلزم لإصدارها مما قد يعيق ذلك، مع إشارة إلى بعض الأحكام المتعلقة بها.

يضيف البحث إلى الساحة جهداً من جهود الإرشاد والتوجيه إلى استثمار الصكوك في خدمة الأوقاف لتنمية المجتمعات، ويعرض نماذج تنبه على أثر ذلك، مع بيان أهم ما يعوق الاستفادة من الصكوك في الأوقاف في الواقع العملي، ويقترح له العلاج الممكن. وقد سلك البحث المنهج الوصفي، التحليلي؛ لبيان طبيعة الصكوك والأوقاف، وما يمكن أن يكون مساعداً على خدمة الصكوك الاستثمارية للأوقاف في زيادة الأثر على التنمية.

وقد شمل هيكل البحث سبعة أقسام:

- 1- مقدمة.
- 2- تعريفات أساسية.
- 3- أنواع الصكوك الوقفية.
- 4- أطراف عملية إصدار الصكوك.
- 5- أهم إشكالات الصكوك الوقفية.
- 6- نماذج الابتكار المالي لتفعيل الأوقاف في التنمية عبر الصكوك.
- 7- خاتمة.

تعريفات أساسية

1 - الصك:

أ- لغة: في اللغة العربية: كتابٌ، وهو فارسيٌّ معرّب، والجمع أصكٌ وصكاكٌ

(1) وذلك في تجربة صكوك إعمار أوقاف الأردن، وسميت حينئذ: سندات المقارضة، وتأتي لاحقاً.

وَصُكُوكٌ⁽¹⁾. والمقصود كتاب مخصوص، وهو الذي يكتب في المعاملات والأقارير⁽²⁾ للعهد، وَكَانَتْ الْأَرْزَاقُ تُسَمَّى صِكَاكًا لِأَنَّهَا كَانَتْ تُخْرَجُ مَكْتُوبَةً؛ وَمِنْهُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِمَرْوَانَ أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ⁽³⁾.

أصله بالفارسية: چك⁽⁴⁾.

ويسمى الصك: ذِكْرُ الْحَقِّ، بِالْكَسْرِ، وَالْجَمْعُ ذُكُورٌ حُقُوقٍ، وَقِيلَ: ذُكُورٌ حَقٌّ⁽⁵⁾.

وتقاربه في المعنى وثائق أخرى لها به شبه، منها: البراءات، والحظوظ، والجامكية، والسفتجة، والعهدة⁽⁶⁾.

ب- اصطلاحًا: صكوك الاستثمار في الاصطلاح الذي اختارته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أيوفي) AAOIFI في المعايير الشرعية: وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، ج4، ص1596؛ وينظر أيضًا: المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996م، ج4، ص8؛ وينظر كذلك: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 2005م، ص946.

(2) ينظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج1، ص345. والمقصود بالأقارير جمع إقرار؛ أي: بالديون ونحوها.

(3) ينظر: لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، بحواشي اليازجي وآخرين، دار صادر، بيروت، ط2، 1993م، ج10، ص457؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، 1955م، ج3، ص1162، برقم (1528).

(4) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، 10/457؛ وقاموس الفارسية، فارسي عربي، عبد النعيم محمد حسنين، طبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م، ص196؛ وينظر أصل كلامه في قاموس: لغت نامه دهخدا، علي أكبر دهخدا، تحرير: محمد معين، وجعفر شهیدی، طبعة جامعة طهران، إيران، 1998م، ص8203-8204، وأيضًا ص1499.

(5) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1965-2001م، ج11، ص379.

(6) ينظر: صكوك التمويل الإسلامي، القرني، مرجع سابق، ص14-17.

(7) ينظر: المعايير الشرعية (1-61)، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة 1443هـ/يناير 2022م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة دار الميمان، الرياض، برعاية بنك الجزيرة، 1437هـ، المعيار الشرعي رقم (17)، ص363.

وهذا تعريف رُوعي فيه النظر إلى أحكامها.

وعرفت صكوك التمويل الإسلامية بأنها: شهادات (أوراق مالية) قابلة للتداول، تمثل ملكية حاملها لحصة مشاعة في أصل حقيقي مدر للعائد، وتسم بانخفاض معدل المخاطر، واستقرار التوزيعات الدورية، واسترجاع القيمة الاسمية للصك في نهاية المدة⁽¹⁾.

وهذا تعريف نظر فيه إلى غرضها. ومن تعاريفها يظهر أثرها التنموي، فهي استثمارات تعود على الاقتصاد الفعلي بالتنمية، وعلى العاملين والمشاركين بالربح، ويظهر ذلك أكثر عند ذكر أنواعها.

2 - التصكيك:

التصكيك وسيلة تنتهي إلى إصدار صكوك لأصول كانت مملوكة للشركة ثم تُتداول في الأسواق. وهو يجعل المخاطر متعلقة بحملة الصكوك، فالشركة إذا حصلت من المستثمرين أموالاً لتمويل مشروع معين تعمل فيه بأصولها المملوكة لها، فالمخاطر هنا متعلقة بالشركة، وليس هذا تصكيكاً لأصولها، أما عندما تجمع الشركة بعض أصولها المملوكة لها كسياراتها، وأبنيتها، ومعداتنا، وديونها - وفق الضوابط الشرعية - ثم تصككها؛ أي: تصدر بذلك صكوكاً فإنها تخرج تلك الأصول من دفاتر الشركة عبر شرائها منها، ودفع حصيللة الصكوك ثمناً لها، ومن ثم يتحمل حامل الورقة مخاطر ذلك الوعاء. وهذا تحتاجه المؤسسات عند الرغبة في شراء أصول جديدة مختلفة أو غير مختلفة تعمل بها في مجال ما.

فحقيقة التصكيك هندسة مالية يحصل من خلالها سداد أصل قرض التمويل المأخوذ من حملة الصكوك من خلال توريق الأصول؛ وهو نقل مجموعة ملكية الأصول التي تشكل أساس إصدار الصكوك إلى المستثمرين من حملة الصكوك. فتصكيك الشركة لبناء كان مملوگاً لها يجعل حملة الصكوك ملاگاً لذلك الأصل، وهذا على خلاف الأول مخاطره متعلقة بحملة الصكوك لا الشركة، فإذا أُجر بعد ذلك إجارة تمويلية ولو على الشركة نفسها تبقى تبعة الضمان على ملاك الصكوك، وتسمى هذه العملية بتصكيك الأصول (Securitization)، أو توريق الصكوك (Sukūk Securitization)، بخلاف ما لو أصدرت الشركة صكوك منفعة مشروع مستقل عنها ليخدم أصولها وأعمالها الأصلية، كإقامة مشروع على استئجار منافع أصولها، فهنا الذي يتولى ضمان الأصل ويتحمل مخاطره الشركة نفسها، وحملة الصكوك لهم المنفعة من استغلال تلك الأصول. وهذا

(1) ينظر: صكوك التمويل، القري، مرجع سابق، ص 24.

قد تحتاج إليه المؤسسات عند الرغبة في استثمار الأصول واستبقائها.
وقد استقر في لغة المعاملات أن يسمى هذا النوع: صكوكاً معتمدة على الأصول
(Asset based sukuk)، بينما يسمى النوع الأول: أصولاً مغطاة بالأصول (Asset backed sukuk)⁽¹⁾.

3 - الوقف:

أ- لغة: مصدر وَقَفَ؛ أي: حَبَسَ⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁽³⁾؛ قال ابن عباس رضي الله عنه: احبسوهم⁽⁴⁾.

ب- اصطلاحاً: حبس مالٍ والتبرع بمنفعته⁽⁵⁾.

وهذا هو القدر الذي تتفق عليه المذاهب، ثم بعضهم قد يُدخل في التعريف بعض الشروط المختصة بالمذهب فتباين لذلك التعريفات، وقد يعبرون عن الوقف بالحبس، أو التسبيل، والوقف هو التعبير الأشهر⁽⁶⁾. ولا تخفى علاقة التبرع بالمنفعة وتسبيلها بتسمية المجتمعات ومساعدة الفئات الهشة.

4 - الصكوك الوقفية:

عُرفت الصكوك الوقفية بأنها: عقود مدمجة بين عقود الصكوك الإسلامية وعقود الوقف⁽⁷⁾، ولهذا كان لابد من تصورٍ ما سبق من تعريف الصكوك وتعريف الوقف، فمن هاتين الحقيقتين تتركب حقيقة الصكوك الوقفية.

وعُرفت أيضاً بأنها: صكوك إسلامية تصدرها مؤسسة الوقف بطرحها للاكتتاب من

(1) ينظر: صكوك التمويل، القري، مرجع سابق، ص26؛ وينظر كذلك:

International Monetary Fund, European Central Bank & Bank of International Settlements: Handbook on Securities Statistics, International Monetary Fund, Publication Services, Washington D.C., U.S.A. 2015, p118-120. Retrieved 7-11-2024: <https://www.imf.org/-/media/Files/Data/Statistics/WGSD/hss.ashx>

(2) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، ج2، ص968؛ ودستور العلماء، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج3، ص317.

(3) سورة الصافات، الآية: 24.

(4) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط3، 1419هـ، ج10، ص3208، رقم (18163).

(5) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص1115.

(6) ينظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية: دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن خالد الشوان، بنك الجزيرة ودار الميمان، الرياض، 2023، ص38.

(7) "Sukuk-Wakf: The Islamic Solution for Public Finance Deficits", Oubdi Lahsen, Raghibi Abdessamad, European Journal of Islamic Finance, No 9, 2019, Page 4.

قبل الواقفين، بحيث تقوم بالتمويل والاستثمار للمشاريع الوقفية التي تستوفى من خلالها المنافع والعوائد المحققة من أصل الوقف المستثمر وتوزيعها على الموقوف عليهم⁽¹⁾. وعُرفت أيضًا بأنها: وثائق قابلة للتداول متساوية القيمة النقدية، التي تمثل الأموال والأصول الموقوفة⁽²⁾.

وقد أجمل هذه التعاريف بعضُ الباحثين فعرّفها بأنها: وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل المشاريع أو الاستثمارات الوقفية؛ أي: إنها تمثل الأموال والأصول الموقوفة التي تم استثمارها بمشاريع منتجة، بحيث يتم صرف الإيرادات المحققة منها أو منافعها لمصلحة الموقوف عليهم⁽³⁾.

هذه التعاريف بعضها ذهب إلى المعنى الأعم كالأول، وبعضها نظر من زاوية الجهة الواقفة وغرضها كالثاني، وبعضها نظر إلى خصائصها كالثالث، وبعضها حاول أن يجمع ذلك كالرابع.

وبالجملة هي صكوك تدمج المفهومين المتقدمين لكلٍّ من الصكوك والأوقاف، في منتج يهدف إلى خدمة الوقف، إعمارًا أو إنشاءً أو استبدالًا، ويحكم تعريفها الدقيق وأحكامها في كل مجتمع كلٌّ من:
أ- الواقع القانوني والتنظيمي في ذلك المجتمع.

ب- العقود المبنية عليها، والهيكل الموضوعة لعملها.

وهذا مما ينبغي أن يلاحظه الباحث في واقع معين، أو القائمون على شأن متصل بالأوقاف أو الصكوك في واقع معين، حتى لا ينفصل التصور المستمد من التعريف عن الواقع، والتعريفات معظم غرضها ومقصودها هو التصور، ولا يكفي أن يكون معيارياً في ظل واقع لا ينطبق عليه.

(1) ينظر: الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة «الصكوك الوقفية أنموذجًا»، مريم عبايدية، ومحبي الدين بن عبد العزيز، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع3، 2020م، ص122.

(2) "The Role of Wakf-sukuk in Adressing the Budget Deficits -the Indonesian Experience as a Model", Bouherb Hakim, Algerian Journal of Public Finance, Vol 11. No 1, 2021, Page 40

(3) ينظر: دور الصكوك الوقفية في تعزيز القطاع الوقفي: دراسة حالة السعودية- صندوق استثمار الممتلكات الوقفية أنموذجًا (2018-2022م)، بثينة بجاوي، وشعيب يونس، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 10، ح1، يناير 2024م، ص102.

أنواع الصكوك الوقفية

حتى يكتمل تصوّر الصكوك الوقفية وتعرف الإشكالات التي تعترضها ويفهم أثرها على التنمية، لا بد من ذكر أنواع العقود التي تبنى عليها صكوك الاستثمار، وآلية إصدار الصكوك وما تتطلبه.

ولهذا كان من المهم ذكر أنواع الصكوك هنا، وتوجد تقسيمات شتى باعتبارات عديدة، كتقسيمها باعتبار الإرادة، أو باعتبار الموقوف عليهم، أو باعتبار جهة الإدارة، أو بحسب المضمون الاقتصادي، أو باعتبار الأراضي الموقوفة، لكن المهم هنا ذكر أنواعها وفق اعتبارين: صيغة العقود المبنية عليها، وتقسيمها وفق جهة إصدارها⁽¹⁾، فالأول متصل بالتنمية، والثاني متصل بالأوقاف.

1 - أنواع الصكوك الوقفية باعتبار صيغ العقود المبنية عليها:

أ- الصكوك المبنية على عقود مفردة:

وقد شمل معيار أيوفي أهم أنواع صكوك الاستثمار المبنية على عقود مفردة، والصكوك الاستثمارية الوقفية لا تخرج عنها، وهي:

صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، صكوك ملكية المنافع، صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، صكوك ملكية الخدمات من طرف معين، صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك المرابحة، صكوك الشركة، صكوك المضاربة، صكوك الوكالة بالاستثمار، صكوك المزارعة، صكوك المساقاة، صكوك المغارسة⁽²⁾. وهذه عقود معاملاتثمر تنمية وتقوم باقتصاد حقيقي منتج، صناعي أو زراعي، أو تجاري، يزيد دخل المستثمرين، وفرص العمل أو التوظيف، والدولة من وراء ذلك، بخلاف السندات القائمة على قرض يعود بفائدة من دون عمل أو إضافة اقتصادية تفيد المجتمع أو الدولة، فالصكوك بما فيها الاستثمارية المحضة مبنية على عقود تسهم في التنمية إسهامًا ظاهرًا، فإذا كانت استثمارية ووقفية معًا زاد أثرها؛ وذلك لأن ريعها سوف يعود بعدُ تنميةً لفئات من المجتمع أضعف، ويساعد على تمكينهم من خلال الأوقاف المرصودة لهم.

ب- الصكوك المبنية على صيغ عقود مركبة:

وتركيبتها من بعض الصيغ المتقدمة، كالصكوك المركبة من عقد المضاربة وعقد

(1) ينظر: الدور التنموي للصكوك الوقفية، أسامة عبد المجيد العاني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع9، ج1، مارس 2018م، ص9-10.

(2) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص363-366.

المرابحة، أو من عقد الوكالة بالاستثمار وعقد المrabحة، أو من عقد الإجارة وعقد المrabحة، أو من عقد الوكالة بالخدمات وعقد المrabحة، أو من عقد الإجارة وعقد الوكالة بالخدمات وعقد المrabحة، أو من عقد مضاربة وعقد وكالة خدمات، أو من عقد وكالة خدمات وعقد إجارة، وفي بعض هذه رسائل مستقلة⁽¹⁾.

فهذان التقسيمان لأنواع الصكوك بحسب صيغ العقود المبنية عليها ومعرفتها، يساعدان على فهم أنواع التنمية التي تسهم فيها. وتقدم أن علاقة الأوقاف بالتنمية الاجتماعية ظاهرة، وكيف كان أثرها في ماضي بعض الدول، لا سيما أثرها في تنمية الفئات الهشة، وتمكينهم اقتصادياً، أو مساعدتهم مالياً، وبذلك تجتمع الصكوك والأوقاف في خدمة المقاصد التنموية.

2 - تقسيم الصكوك بحسب جهة الإصدار:

أهمها: صكوك الحكومات، وهي الصكوك السيادية، وصكوك الشركات والمقصود المساهمة العامة التي تصدر صكوكاً للطرح العام وأحياناً للطرح الخاص، وصكوك المنظمات الدولية، كالبنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية IFC، وصكوك الأوقاف. والأخيرة هي موضوع الدراسة، ومن الناحية النظرية الفنية يمكن أن تكون على أساس أي عقد من العقود السابقة، المذكورة في القسمين المتقدمين، وتمثل أوقافاً جديدة، أو تعمر أوقافاً معطلة، أو تُدرّ دخلاً على أوقاف قلّ درّها، لكن قد تناسب بعض الأوقاف أنواع من تلك العقود دون أنواع، فالأراضي الزراعية الوقفية، غير العقارات السكنية الموقوفة، قد تناسب هذه صيغ من صكوك الإجارة، وقد تناسب الأولى صيغ أخرى من صكوك السلم، أو صكوك المزارعة، أو المساقاة، أو المغارسة على بعض المذاهب. والوقف في الغالب لأصول، والأصول عموماً مما يمكن تأجيرها، وإجارة الأوقاف نقل على جوازها الإجماع في الجملة⁽²⁾.


ويمكن أن تكون أيضاً صكوك وقف استثمارية تنموية مبنية على عقود أخرى تمثل استثمارات تدر عائداً لدعم مشاريع ووقفية مستقلة عنها، أو تنشئ أصولاً جديدة مدرة تعود بعد حين عند إطفاء الصكوك إلى مستحقي غلّة الوقف، أو تعمر أوقافاً خربت ويستفيد من غلتها المستثمرون مدة ثم تعود لأصلها، أو تكون صكوك قرض حسن للوقف ابتداءً،

(1) ينظر: الصكوك المركبة من المrabحة والمضاربة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، معاذ بن عبد العزيز السديس، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1435-1436هـ؛ وفي أحكام تركيب العقود على التفصيل: العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1437هـ، ضمن إصدارات المجموعة الشرعية (7) لمصرف الراجحي.

(2) ينظر: استثمار الأوقاف وطرقه القديمة والحديثة، علي محيي الدين القرّة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1422هـ/2001م، الدورة 13، العدد 13، ج1، ص473؛ والصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، أحمد صديقي، سعد قتيبي، ومحمد دحو، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مجلد 4، ع1، يونيو 2018م، ص309-308.

أو صكوك وقف تبرعية، أو صكوك مساهمة وقفية، وذلك في الأوقاف التي تعتمد على تعدد الواقفين (المكتبيين)، في صندوق وقفي واحد استثماري أو خيرى محض، وفي الحال الأخيرة تكون في معنى صكوك الوقف التبرعية⁽¹⁾. وهذا يبين إمكان أن تُخدم الصكوك الوقفية مجالات التنمية والاستثمار المشروعة جميعها. وفي الشكل (1) أدناه ملخص أنواع الصكوك:

شكل (1): أنواع الصكوك




الشكل من إعداد الباحث

(1) تنظر أنواعها في: دور الصكوك الوقفية، بثينة بجاوي وشعيب يونس، ص 102-103؛ ودور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- تجارب دولية، مروى رمضان، وحسينة ساعد بخوش، وكريمة بوقرة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 5، ع 1، 2021م، ص 135-136؛ والصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، أحمد صديقي، سعاد فريقي، ومحمد دحو، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مجلد 4، ع 1، يونيو 2018م، ص 308-309.

أطراف عملية إصدار الصكوك

تحسن الإشارة إلى أطراف عملية الإصدار باختصار، تبعًا للمفاهيم الأساسية؛ لأن تصورها إجمالاً يظهر بعض الإشكاليات التي تعترض طريق التنمية من خلال صكوك الاستثمار الوقفية، وذلك لدخول جهات شتى لها تكاليفها المالية، والشكل أدناه يوضح ذلك باختصار:


شكل (2): أطراف عملية إصدار الصكوك⁽¹⁾



وقد تختلف المتطلبات القانونية من بلد إلى آخر، لكن لا بد من وجود ثلاث جهات أساسية في الإصدار، قد تتبع بعضها الجهات المساعدة كما في الشكل (3) الآتي:

(1) ينظر: الصكوك- الإطار النظري والتطبيقي، عبد الكريم أحمد قندوز، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، ع14، 2022م.

شكل (3): مختصر جهات إصدار الصكوك



أهم إشكالات الصكوك الوقفية

1- التكلفة العالية:

لعل هذا العرض المختصر يبين سبب القلق الحقيقي من إسهام الصكوك في علاج مشكلات الأوقاف، وذلك لإشكالية متعلقة بتكلفة إصدار الصكوك ومتطلباتها، التي قد تعيق كثيراً من الأوقاف الصغيرة، وتحول دونها ودون الاستفادة من منتج صكوك الاستثمار في الإعمار والتطوير الوقفي. ومن ثم كان الاكتفاء بصكوك التبرعات البسيطة والقروض الحسنة ونحوها⁽¹⁾، أما صكوك الاستثمار، فتحتاج إلى جهة تتولاها، تكون قادرة على تحمل تكاليف الإصدار، والتعامل مع أطراف عملية إصدار الصكوك وتداولها، وقد كان مبدأ أمر الصكوك مبادرة من وزارة الأوقاف الأردنية، فلو حصل تنسيق بين وزارات الأوقاف ونظاراتها للاستفادة من هذه الأداة في عمارتها، بالصيغة المناسبة للموقف، وربما أفاد ذلك، وإلا فمع هذه المتطلبات يعسر على كثير من الأوقاف أن تستفيد من الصكوك الاستثمارية.

(1) ينظر: الصكوك، علاء الدين الزعترى، مرجع سابق، ص 1.

وفي هذا الصدد يمكن أن تقترح منتجات صكوك وفاقية تبنى على أصول موقوفة تعطلت أو قلّ نفعها بعد دراستها دراسة وافية، لتُستغل وتنتج، تتولاها جهات تشأ لهذا الغرض في الأجهزة المختصة بالأوقاف في الدولة، وتحمل تكاليف إصدار صكوكها الاستثمارية في حال كون المناسب هو التشغيل للاستغلال، أو تصكيك المتعطل منها في حال جواز الاستبدال، وتتجنب فيها الضمانات غير الشرعية، أو ما يؤدي إلى عدم الموافقة مع الشريعة، بل ويتخفف فيها من الضمانات التأمينية الشرعية التي ترفع تكلفة التشغيل، المرتفعة سلفاً بسبب تكلفة الإصدار، فلا بد من تقليل ذلك بتقبل تحمّل المخاطرة الطبيعية التي قد تتعرض لأي مشروع مدروس دراسة جيدة، وبذلك يتلافى الواقفون إشكال الضمان، ويتوفر العائد للمستثمرين، وتحقق أوقاف مثمرة ذات غلة ونتاج أوفر، تعود على المستثمرين بحقهم موفوراً، ثم تؤول إلى مصارف الوقف وتعود عليه بتلك الثمرة بعد أن يستوفي المستثمرون حقهم، وبهذا أيضاً تزداد التنمية، بزيادة الإنتاج، واستثمار المتعطل، وزيادة التوظيف، وكل ذلك يسهم في التمكين الاقتصادي عبر الأوقاف لفئات مختلفة من الناس. مع ملاحظة أن دراسة الجدوى ثم المشروع إذا كانت محكمة وكان الشروع فيه على بصيرة، فيرجى أن يكون له مردود أعلى من الصكوك شبه المضمونة، ويحسن بالدول أن تتحمل مخاطر الإصدار في المشاريع التي تعود بالتنمية على البلاد ومجتمعاتها.

2- الموافقة الشرعية:

مما تقدم يظهر أن تصكيك الأوقاف لا يُتصور جوازه في مشروع يتفق مع مقاصد الشرع ومقاصد الأوقاف إلا في حال إرادة استبدال ما تعطل منها، مع مراعاة مذاهب الناس والخلاف المعتبر بين أهل العلم في ما يُستبدل وما لا يُستبدل، والجمهور على جواز استبدال ما تعطل من الأوقاف إن لم تكن مساجد⁽¹⁾، وكثير من أهل العلم جوّز البيع والاستبدال حتى وإن كانت مساجد إذا تعطلت، بل بعضهم ذهب إلى جواز نقلها

(1) عند الشافعية وجهان، ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج2، ص331؛ وصحح البيع في روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط3، 1412هـ/1991م، ج5، ص357؛ وأشير إلى قولين عند المالكية في التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1994م، ج6، ص42، وعللوا بأن المنع سدّ لذريعة تضييع الأحباس، ولرجاء أن يعمر الخرب منها عامر، على تفصيل عندهم وتفریق بين المنقول والعقار، وما شرط الوقف فيه البيع وما لم بشرط، والحنفية عندهم جواز استبداله مطلقاً إذا شرط البيع، أو بأمر القاضي عند عدمه؛ ينظر من كتب الحنفية: فتح القدير على الهداية للكمال ابن الهمام، مع شرح نتائج الأفكار لقاضي زاده، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1970م، ج6، ص228؛ وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1328هـ، ج6، ص220.

للمصلحة⁽¹⁾، وهذا له وجهٌ إن كانت المصلحة محققة، أما القول بجواز استبدال ما تعطل فأدلتها ظاهرة، وقد حُرِّرت في المسألتين كتب وبحوث وافية منشورة⁽²⁾، ومن أظهر أدلة الجواز حال المصلحة رغبته ﷺ في إعادة أقدم وقف وهو البيت العتيق على قواعد إبراهيم عليه السلام، وما يلزم لذلك من الهدم ثم البناء⁽¹⁾، ولا شك أن المقاصد تشهد لمن قال بالاستبدال حال التعطل أو قلة النفع والجدوى، والتشديد بالمنع لا يتفق مع مقاصد الشرع في الأموال، ولا الأوقاف، فد «المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»⁽⁴⁾، وتعطل الأوقاف يُفوت ذلك، كما أن مقصد الوقف سدُّ حاجات الناس، بمواساتهم، وإقامة مصالحهم⁽⁵⁾، ولا يتفق مع مقاصد الواقفين أنفسهم؛ فهو لاء ما وقفوا إلا للنفع، والتشديد في مسألة الاستبدال يُخشى منه أن تعطل جراءه أوقافٌ أكثر، وتُفوت فرصٌ للتنمية على الدولة والمجتمع، فتبقى كثير من الأراضي غامرة ميتة، وفي هذا إهدار للثروات، وتضييع لمصلحة المستحقين لتلك الأوقاف، وتفويت على آخرين مصلحة المساهمة في التنمية والعمل على الإعمار أو الاستبدال، كما نبه على ذلك بعض الدارسين لأحكام الأوقاف⁽⁶⁾.

ومن الإشكالات التي قد تقيّد الموافقة الشرعية انقطاع غلة ما لم يتعطل وكانت له غلة ضعفت على مستحقين موقوف عليهم، وهذه المشكلة يمكن أن تعالج فنياً بتقييد حقوقهم

(1) نقله عن ابن تيمية وذكر أنه من مفردات مذهب أحمد. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، المطبوع مع المنقح والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م، ج16، ص523.

(2) ينظر في استبدال الوقف بوقف خير منه بحثاً بعنوان: استبدال الوقف الذي لم تعطل منافعه بوقف خير منه في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات السعودي مع بيان ما جرى عليه العمل في محاكم مكة المكرمة، عبد الرحمن بن نافع السلمي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 24، ع1، ص3-30، 1432هـ/2011م.

https://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/153878_IEI-VOL-24-1-01-Sulami.pdf

وفي استبدال الوقف المتعطل، وكذلك غيره بما مصلحته أرجح ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي المشيخ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2013م، 3/14-42؛ وأيضاً كتاب: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، توزيع فهد الجوعي، ط2، 1434هـ، ج16، ص249-290.

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، طبعة بيروت، ط1، 1422هـ، ج2، ص146، برقم (1583)؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص969، برقم (1333).

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ/2004م، 3/470.

(5) ينظر: المصدر السابق نفسه، 3/505.

(6) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977م، ج2، ص43.

مدة استثمار الوقف، أو يجعل قيمة حقوقهم أجزاء من صكوك استثمارية بأسمائهم، أو بتوظيف من يمكن منهم أو من جهاتهم في استثمار الوقف، بحيث لا تنقطع غلتهم منه، أو قيمة ما كان مستحقاً لهم وذلك في المدة قبل إطفاء الصكوك، وينبغي أن تعد في ذلك دراسات مالية وشرعية مفصلة بحسب كل نوع من الأوقاف.

نماذج الابتكار المالي لتفعيل الأوقاف في التنمية عبر الصكوك

الصكوك الوقفية كثيرة، غير أن البحث يعرض هنا لملءه علاقة بالابتكار، وليس من غرضه الاستقصاء، وقياس الأثر الكمي. والصكوك الوقفية أول مبتكرات الصكوك على الإطلاق، وسوف تعرض في هذا البحث التجربة الأولى، ثم تجربة مقارنة رائدة في سنغافورة، ثم ابتكار آخر رائد تكاثرت على إثره أنواع من الصكوك الوقفية في المملكة العربية السعودية بأخرة، وهي الصكوك الوقفية الجامعية كنماذج متميزة.

1- صكوك إعمار أوقاف الأردن:

وقد كانت هذه الصكوك مبدأ الصكوك الاستثمارية، وكان مبدؤها قانون سندات المقارضة عام 1981م، وهي تجربة رائدة تخدم جوانب تنمية متعددة تشمل ما يخدمه جُل قطاع الأوقاف.

وقد كانت صكوك إعمار الأوقاف في الأردن صكوك مضاربة (مقارضة)؛ يحصل ناظر الأوقاف على حصيلة إصدار الصكوك التي يقدمها أرباب المال في عقد مضاربة، يكون هو المضارب فيه، ثم يستخدمها في إنشاء العمائر السكنية والتجارية المدرة للعائد على أراضي الأوقاف، أو ترميم وتعمير العقارات القائمة لتحسين العائد منها، ويحصل حملة الصكوك على توزيعات دورية مصدرها إيجارات تلك الممتلكات، وتمثل نصيبهم من ربح المضاربة، أما نصيب المضارب فيتراكم لكي يسدد منه رأس مال المضاربة في نهاية المدة، عند إطفاء الصكوك، ثم تعود الأصول والأراضي على أصلها تدر كامل غلتها على الفئات الموقوفة عليهم⁽¹⁾.

وقد كانت تلك أول تجارب إصدار الصكوك الاستثمارية، ولهذا لم تكن ضوابطها قد حررت تحريراً جيداً، ولأجل ذلك تنازع المختصون في حكم سندات المقارضة

(1) ينظر: صكوك التمويل، محمد القرني، مرجع سابق، ص19، وأيضاً ص106؛ والصكوك، علاء الدين الزعترى، مرجع سابق، ص11.

الوقفية تلك، وتناولتها بحوث عديدة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة⁽¹⁾، فذهب إلى القول بالجواز بعُضهم⁽²⁾ بناء على أنها صيغة مضاربة؛ يمثل المضارب فيها وزارة الأوقاف، وأما الضمان لرأس المال فعلى طرف ثالث (وهو الحكومة)، وذهب إلى المنع منها وتحريمها الصديق محمد الأمين الضربير، ورفيق المصري، وحسن الأمين، ومحمد تقي عثمانى، وعبد الله ابن منيع، وعلي السالوس، وغيرهم⁽³⁾، لأن إطفاء السند من قبل الوزارة كان بالقيمة الاسمية، ثم إن صاحب السند ليس له إلا القيمة الاسمية للسند دون المشاركة في المشروعات التي يستخدم فيها السند، ومصدر السند ضامن لرد المثل في جميع الحالات، ولصاحب السند زيادة على رأس المال المدفوع من حصيلة التوزيعات الدورية الشاملة أصل السندات وأرباحها. ورأى المانعون ضمان رأس المال يجعل المضاربة فاسدة، والضامن وإن كان طرفاً ثالثاً (الحكومة) فهو غير متبرع بل مقرض مستحق الوفاء فور إطفاء السندات من قبل وزارة الأوقاف، ثم إن طريقة توزيع الأرباح لا تتفق مع قواعد المضاربة الشرعية، إذ يخصص جزء من الربح المستحق لمالكي السندات لتسديد أصل قيمة السند، فيما يستحق رب المال في المضاربة ربحه كاملاً مع بقاء أصله، فهؤلاء لا يُملكون أصولاً تملكاً حقيقياً، فهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تلك الصكوك قائمة على قسمة الإيراد أو الغلة لا الربح، لكنهم لما كانوا مخرجين لحملة الصكوك من الأصول لا يعتبرون تملكهم حقيقياً لم يرعوا إلا الدين الذي لهم. ولهذا فإن الإشكال على تلك الصكوك وجيه في تقدير الباحث، ولكنه قابل للمعالجة في أمثال ذلك المشروع، وذلك بأن تتولى الحكومات -بعد دراستها المشروع- ضمان الإصدار تبرعاً، ولا سيما مع ما سينوب مجتمعاتها من التنمية جراء الاستثمار، وما سينوب الفئات الهشة من الموقوف عليهم بعد ذلك، وأما الأصول العقارية الجديدة المنشأة فتملك قبل الإطفاء تملكاً حقيقياً، ينعكس على قيمتها السوقية وقت الإطفاء، وطريقة توزيع العائد من الأرباح، وأما الأصول الموقوفة الموجودة سلفاً فتملك منفعتها لحملة الصكوك، وهذه لا إشكال فيها

(1) صدرت أكثر من عشرة بحوث لعشرة من أكبر خبراء المالية والاقتصاد الإسلامي في ذلك الوقت، وهم: الصديق محمد الأمين الضربير، رفيق يونس المصري، حسن عبد الله الأمين، محمد تقي العثماني، حسين حامد حسان، محمد المختار السلامي، عبد الله بن سليمان بن منيع، سامي حسن حمود، علي أحمد السالوس، عبد السلام داود العبادي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1988م، ص 1809-1993م.

(2) وهم: سامي حمود، وهو مبتكر سندات المقارضة، وعبد السلام العبادي، وحسين حامد حسان، ومختار السلامي، وبحوثهم أشير إليها في الحاشية السابقة.

(3) ينظر: آراءهم في البحوث في الحاشية قبل السابقة، على الترتيب: ص 1811، ص 1824، ص 1838، ص 1855، ص 1901، ص 1945.

تستوفى شيئاً فشيئاً، ويعالج وضع المستحقين لغلة الوقف علاجاً مرضياً وفق ما اقترح في الفقرة (5-2).

2 - صكوك تطوير الأوقاف 2002م في سنغافورة:

من الأمثلة على الصكوك الوقفية وتصكيك الأوقاف معاً، تجربة المجلس الإسلامي المشرف على أوقاف المسلمين في سنغافورة عام 2002م، فقد أصدر صكوك مشاركة لتطوير الأوقاف؛ فتملك حملة الصكوك عبر المنشأة ذات الغرض الخاص SPV مركزاً تجارياً مدرّجاً للدخل بمبلغ 25 مليون دولار سنغافوري، ساهم المجلس الإسلامي بجزء منها، ثم عقد المجلس الإسلامي مع المنشأة ذات الغرض الخاص عقداً لإجارة مع وعد بالبيع، ويقتسم المجلس وحاملو الصكوك عائد الإجارة بحسب حصتهم. فإذا تمت مدة الإجارة وأطفئت الصكوك بشراء المنشأة لها، عادت مستحقاتها لحملتها، وفي الوقت نفسه الذي جرى فيه ذلك صدرت فتوى من المجلس بجواز استبدال مبانٍ وقفية قديمة، فعرضت للبيع واستغرقت تصفيتها وقتاً قريباً من مدة الصكوك (ثلاث سنوات)، ثم استخدم ثمن بيع هذه الأوقاف القديمة لتملك المركز التجاري.

فكسبت بذلك الأوقاف مركزاً تجارياً حديثاً، واستُبدل ما تعطل منها، واستدرت دخلاً من إيجار المركز في تلك المدة⁽¹⁾. وهذه المعاملة يمكن أن تجرى مثيلات لها وفق المقررات الشرعية. وفي سنغافورة تجارب أخرى رائدة في الصكوك الوقفية⁽²⁾.

3 - صكوك جامعة الملك فهد للبترول والمعادن:

تكاثرت أوقاف الجامعات في المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة، حتى إن المنظم السعودي اعتنى بوضع تنظيم يخصها⁽³⁾، ومن الشرعي الجاري منها وقف الجامعة

(1) ينظر: صكوك التمويل، محمد القري، مرجع سابق، ص 106.

(2) عرض جملة منها بحث محكم عن أساليب تمويل الأوقاف بسنغافورة، لأربعة من الباحثين عنوانه: "Methods of Financing Waqf Development in Singapore", Ashraf Jomah Mohammed Nasar, Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Falah M F SM Alhajri, El Amrani Taoufiq, The International Journal of Business Ethics and Governance (IJBE), Vol. 3, No.1, (2020). Retrieved 7-11-2024
http://irep.iium.edu.my/85969/1/85969_Methods%20of%20financing%20waqf.pdf

(3) ينظر نظامها في موقع وزارة التعليم السعودية: اللائحة المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات، وزارة التعليم، <https://v.gd/u8FTXH>، شوهد بتاريخ: 2 سبتمبر 2024م، الساعة: 10:32.

الإسلامية في المدينة المنورة⁽¹⁾، ومن أقدمها ما البحث بصدده، وكان يُعرف بوقف الجامعة، وهو وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن⁽²⁾.

وقد أنشئ صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد في عام 2006م، بهدف تعزيز قدرة الجامعة على زيادة مواردها المالية من خلال استثمار الأوقاف، للإسهام في دعم الأنشطة العلمية والبحثية، ويضم الصندوق أموالاً موقوفة تستثمر ويصرف من ريعها على أهداف الصندوق، مع الحفاظ على تلك الأصول التي تكون إما مقيّدة من قبل الواقف في بنود محددة، أو غير مقيّدة يتولى الصرف منها مجلس إدارة الصندوق حسب لائحته التنظيمية⁽³⁾.

والصكوك في هذا الصندوق - كما هو ظاهر - تبرعية ووقفية، تدخل محفظة استثمارية، أو صندوق استثماري تصرف عوائده بحسب اللوائح التنظيمية، والتي تعتبر شرط المتبرع أو الواقف.

4 - صكوك أخرى:

ومن هذا النحو القائم على التبرع توجد صكوك ووقفية تبرعية شتى في العالم الإسلامي، ومنه في تركيا وقفٌ تطوير جامعة رجب طيب أردوغان⁽⁴⁾، وهناك أوقاف تعليمية أخرى كوقف الأمل للتعليم في تركيا⁽⁵⁾.

وأوقاف الجامعات أظهر أنواع الأوقاف في العالم الغربي حالياً، وبعضها ذات أصول مالية عالية، ومن ذلك: وقف جامعة هارفارد البالغ 37,5 مليار دولار أمريكي، ووقف

(1) ينظر موقع الهيئة المختصة بالجامعة الإسلامية: الأمانة العامة للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، <https://iu.edu.sa/d0031>، شُهد: 2 سبتمبر 2024م، الساعة: 10:34؛ وتقدم دعم المشروع على منصة وفتي التابعة لهيئة الأوقاف السعودية: وقف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، <https://v.gd/9SW8fd>، شُهد بتاريخ: 2 سبتمبر 2024م، الساعة: 10:37.

(2) ينظر: وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن: صندوق جامعة الملك فهد للبحوث والبرامج التعليمية، <https://fund.kfupm.edu.sa/kfupm-fund/about-us/>، شُهد بتاريخ: 2 سبتمبر 2024م، الساعة: 10:39.

(3) ينظر: جامعة الملك فهد، النشرة التعريفية لصندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية، بدون سنة نشر؛ وأيضاً: استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجاً، محمد شريف بشير الشريف، مجلة بيت المشورة، 4، أبريل 2016م، ص 71.

(4) جامعة رجب طيب أردوغان:

<https://erdogan.edu.tr/website/Contents.aspx?PageID=1092&LangID=4>, 2 September 2024

(5) وقف الأمل للتعليم بتركيا:

<https://umutegitimvakfi.org.tr/ar/pages/aboutus>, 2 September 2024

جامعة ستانفورد البالغ 24,8 مليار دولار أمريكي⁽¹⁾.
فحري بمجتمعنا أن ترعى أوقافاً جامعية، بمنتجات استثمارية تعود بالخير على
عمارة البلاد، وتنمية مجتمعاتها، وازدهار حضارتها.
ومن الأوقاف التبرعية الجامعة ما بات يعرف بمسمى وقف الأوقاف، وهو تسمية
معاصرة، تطلق على أوقاف يكون غرضها الاستفادة من غلتها أو ريعها في إنشاء أوقاف
أخرى، وفق شروط محددة، وتتبنى مشاريع أوقاف الأوقاف جهات شتى فتجمع
تبرعات ووقفية، وربما أطلقوا عليها اسم صكوك ووقفية، لكنها ليست صكوكًا بالمفهوم
الاصطلاحي لصكوك الاستثمار، بل تبرعات تبني بها أو تُنشأ أصول ووقفية مدرة للدخل،
يستعمل ريعها للإسهام في أوقاف أخرى شتى⁽²⁾.

(1) ينظر: استثمار الأوقاف، أيمن سحيني، ملتقى الأوقاف الرابع، تنظيم لجنة الأوقاف بغرفة الرياض، 2016م، المملكة العربية السعودية، ص10.

(2) من ذلك وقف الأوقاف بمدينة جدة التابع لجمعية نماء الأهلية: <https://2u.pw/GiI1djy>، سُوهده بتاريخ: 2 سبتمبر 2024م؛ ووقف الأوقاف التابع لجمعية مراكز الأحياء بمكة المكرمة: <https://store.alahyaa.org.sa>، سُوهده بتاريخ: 2 سبتمبر 2024م؛ ووقف الأوقاف 2 التابع لجمعية البر والخدمات بأملج: <https://www.bir-umluj.org.sa> / ، سُوهده بتاريخ: 2 سبتمبر 2024م.

الخاتمة

النتائج:

- في العالم الإسلامي اليوم التفات إلى الصكوك الوقفية، ما بين تبرعية محضة واستثمارية، وقد خلص البحث إلى:
- 1- ارتباط الأوقاف بالتنمية لا سيما للفئات الهشة، وتمكينهم اقتصادياً أو سد حاجياتهم.
 - 2- علاقة الصكوك الاستثمارية عمومًا بالتنمية، وذلك ظاهر عند تأمل أنواعها المبنية على صيغ عقودها.
 - 3- أهم إشكالات الصكوك تكلفة إصدارها، والموافقة الشرعية على أليتها، بحيث لا تشمل على معاملات محرمة، ولا تضيع حقوق موقوف عليهم من أصول ووقفية. وكل ذلك قابل للعلاج، بعد دراسة حال كل وقف يرشح لذلك.
 - 4- في العالم الإسلامي تجارب مبكرة نسبياً مبتكرة في استعمال الصكوك كأداة مالية استثمارية، في خدمة الأوقاف الشرعية، لتحقيق عوائد تنموية، كان من أولها تجربة وزارة الأوقاف الأردنية، وقد كان لأصحابها شرف السبق والأولية، فقد نتجت عنها مداورات أنضجت معايير الصكوك الاستثمارية.
 - 5- إشكالية الصكوك الوقفية ترددها ما بين سبيلين؛ سبيل استثمارية يطلب فيها المستثمر ضمان رأس المال مع العائد، وأخرى تبرعية لا يريد من أنشأ الأوقاف إلا الإسهام في عمل صالح يبقى له، وقد ظهر هذا الإشكال في الجدل الأول حول صكوك المقارضة الأردنية.
 - 6- في كل من السبيلين -سبيل الاستثمار، وسبيل البر والإحسان- مشاريع ونماذج أكبر، ما يعيب الأولى ما يطرأ على محاولات ضمان رأس المال من الإشكال، ومزيتها أنها مشجعة للناس على الاستثمار الوقفي. والثانية تبرع محض، ويعيب النفوس شحها به، وقد قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾⁽¹⁾، فمن يجودون ويبدلون من دون عوض أقل ممن يقرضون القرض الحسن، وهؤلاء أقل ممن يعاوضون ويستثمرون، فالتعويل على تلك الفئة المحسنة تعويل على قليل من قليل.
 - 7- يمكن معالجة الإشكال بتبني وزارة الأوقاف، أو الجهات المسؤولة عن الأوقاف في الدول، مشاريع تيسير إصدار صكوك إعمار لأوقاف تحتاج إلى إصلاح، وتصكيك لأخرى تعطلت، بعد التأكد من الشروط الشرعية اللازمة لذلك، تتولى فيه الحكومات ضمان الإصدار تبرعاً، وإسهاماً في رعاية الأوقاف، ومراعاة لما ينال الدولة من مصالح تنموية.

(1) سورة النساء، جزء من الآية: 128.

8- لا بد من معالجة ما قد يسببه الاستثمار من انقطاع لغلة الموقوف عليهم، وذلك في الأوقاف التي تضعف غلتها، أو يرجى أن تعود عليها الصكوك الاستثمارية بمصالح أعظم، وذلك فنيًا بحيث لا تنقطع غلتهم، أو لا يضيع ما كان مستحقًا لهم في المدة قبل إطفاء الصكوك.

9- في واقعنا تجارب صكوك ووقفية مبتكرة، باللغة الأهمية في التنمية الاقتصادية، ينبغي أن نستفيد منها، وأن نسعى في تكثير ما كان على شاكلتها، مع الحرص على موافقتها للشريعة.

التوصيات:

1- التفات نظار الأوقاف، والجهات المسؤولة عنها؛ من وزارات، أو هيئات، أو جهات مختصة أخرى، إلى الاستفادة من المنتج المالي الاستثماري الذي هو الصكوك، في خدمة الأوقاف، بتيسير أمورها، وإنشاء جهات تعنى بذلك، تسهل أمر الإصدار، وتتولى التدابير اللازمة لإنجاح إعمار الأوقاف.

2- مراعاة الجهات المختصة بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالأوقاف تيسير سبل إصدار الصكوك الوقفية، أو تصكيك الأوقاف بأقل التكاليف المالية، فعائد الأوقاف إنما هو تنمية للدولة ومجتمعها، فمن المهم أن تمنح التشريعات الأوقاف مزايا وتسهيلات تخفف من أعباء الشركات ذات الأغراض الخاصة، وسائر ما يزيد من تكلفة الإصدار، خاصة على الجهات الوقفية.

3- تشغيل مستحقي ريع الوقف ما أمكن وكانت لهم رغبة في أعماله، فإن ذلك مما يساعد على الوفاء بحقهم فيه، ولوراعى الواقفون في بعض الأوقاف أولوية من يساعد على ذلك من الموقوف عليهم لانعكس أثره إيجابيًا على التنمية وعلى استمرار أجر الواقف، وعمارة وقفه.

4- إعداد دراسات تفصيلية بأحوال الأوقاف في البلدان الإسلامية، وما يرجى من أثرها التنموي حال إعمارها، ومدى ملاءمتها للإعمار بالصكوك الاستثمارية من عدمه وفق واقع القوانين والأنظمة المرعية في كل دولة، فإن ذلك مما يساعد جهات الاختصاص على اتخاذ القرارات التي تخدم الأوقاف وتخدم التنمية.

5- إعداد مزيد من الدراسات الكمية التي تقيس أثر تصكيك أوقاف على استبدالها، وأثر إصدار صكوك لأجل إعمارها، وما كانت عليه حال الأوقاف قبل استعمال الصكوك في تطويرها وبعده، فإن ذلك مما يبين الأثر التنموي على النطاق الجزئي، أما على النطاق الكلي للدولة فيمكن إذا رعت ذلك جهات الاختصاص فيها.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- 1) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977م.
- 2) استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه بوقف خير منه في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات السعودي مع بيان ما جرى عليه العمل في محاكم مكة المكرمة، عبد الرحمن بن نافع السلمي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 24، ع1، 2011م/1432هـ.
- 3) استثمار الأوقاف، أيمن سجينى، ملتقى الأوقاف الرابع، تنظيم لجنة الأوقاف بغرفة الرياض، 2016م، المملكة العربية السعودية.
- 4) استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجاً، محمد شريف بشير الشريف، مجلة بيت المشورة، ع4، أبريل 2016م.
- 5) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1303هـ/1983م.
- 6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م.
- 7) الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء، مؤسسة استثمار المستقبل، 1441هـ.
- 8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1328هـ.
- 9) التقرير السنوي (2019م)، لصندوق تميم ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية ISDB، جدة، 2019م، شوهد بتاريخ: 7-11-2024م:
<https://www.isdb.org/apif/sites/apif/files/2021-06/APIF%20ANNUAL%20REPORT%202019%20%28ARABIC%29.pdf>
- 10) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2013م.
- 11) الدور التنموي للصكوك الوقفية، أسامة عبد المجيد العاني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع9، ج1، مارس 2018م.

- (12) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1987م.
- (13) الصناديق الاستثمارية الوقفية: دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن خالد النشوان، بنك الجزيرة ودار الميمان، الرياض، 2023م.
- (14) الصكوك الاستثمارية: مفهومها، نشأتها، مخاطرها، ضوابطها، علي محمد الموسى ومادو غي سيللا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج3، ع22، ديسمبر 2016م.
- (15) الصكوك- الإطار النظري والتطبيقي، عبد الكريم أحمد قندوز، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد 14، 2022م.
- (16) الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، معاذ بن عبد العزيز السديس، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1435-1436هـ.
- (17) الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، أحمد صديقي، سعاد فريقي، محمد دحو، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، ج4، ع1، يونيو 2018م.
- (18) الصكوك: تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، علاء الدين الزعتري، ورشة العمل: الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية، شركة BDO، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 18-19/7/2010م.
- (19) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 2005م.
- (20) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996م.
- (21) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- (22) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، توزيع فهد الجوعي، ط2، 1434هـ.
- (23) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، برعاية بنك الجزيرة، الرياض، 1437هـ.
- (24) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، والفكر المعاصر، دمشق، بيروت، ط1، 2000م.

- 25) الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة «الصكوك الوقفية أنموذجاً»، مريم عبايدية، ومحبي الدين بن عبد العزيز، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع3، 2020م.
- 26) تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1965-2001م.
- 27) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1994م.
- 28) تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط3، 1419هـ.
- 29) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.
- 30) حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، 1426هـ/ 2005م.
- 31) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
- 32) دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- تجارب دولية، مروى رضاني، حسينة ساعد بخوش، وكريمة بوقرة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 5، ع1، 2021م.
- 33) دور الصكوك الوقفية في تعزيز القطاع الوقفي: دراسة حالة السعودية- صندوق استثمار الممتلكات الوقفية أنموذجاً (2018-2022م)، بشينة بجاوي، وشعيب يونس، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 10، ج1، يناير، 2024م.
- 34) ذاتية الصكوك الإسلامية- رؤية قانونية تطويرية، أحمد عبد الرحمن المجالي، مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي، مجلد 1، ع1، يونيو 2021م.
- 35) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير شلويش، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق، ط3، 1412هـ/ 1991م.
- 36) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، طبعة بيروت، ط1، 1422هـ.

- (37) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، 1955م.
- (38) صكوك التمويل الإسلامية، محمد بن علي القري، بنك الجزيرة ودار الميمان، الرياض، ط1، 1440هـ/2019م.
- (39) فتح القدير على الهداية للكمال ابن الهمام، مع شرح نتائج الأفكار لقاضي زاده، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1970م.
- (40) قاموس الفارسية، فارسي عربي، عبد النعيم محمد حسنين، طبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م.
- (41) العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1437هـ، ضمن إصدارات المجموعة الشرعية (7) لمصرف الراجحي.
- (42) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، بحواشي اليازجي وآخرين، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1993م.
- (43) لغت نامه دهخدا، علي أكبر دهخدا، تحرير: محمد معين، وجعفر شهيد، طبعة جامعة طهران، 1998م.
- (44) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، منظمة المؤتمر الإسلامي، 1988م.
- (45) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الأول، 2001م.
- (46) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

المصادر الإلكترونية:

- (1) الهيئة المختصة بالجامعة الإسلامية: <https://iu.edu.sa/d0031>
- (2) منصة وقفي التابعة لهيئة الأوقاف السعودية: <https://v.gd/9SW8fd>
- (3) موقع وزارة التعليم السعودية: اللائحة المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات، وزارة التعليم، <https://v.gd/u8FTXH>، سُوهده بتاريخ: 2 سبتمبر 2024م، الساعة: 10:32.
- (4) وزارة التعليم السعودية: <https://v.gd/u8FTXH>
- (5) وقف الأمل للتعليم بتركيا: <https://umutegitimvakfi.org.tr/ar/pages/aboutus>، سُوهده بتاريخ: 7 / 11 / 2024م.
- (6) وقف الأوقاف بمدينة جدة التابع لجمعية نماء الأهلية: <https://2u.pw/GiI1djy>
- (7) وقف الأوقاف التابع لجمعية مراكز الأحياء بمكة المكرمة: [/https://store.alahyaa.org.sa](https://store.alahyaa.org.sa)
- (8) وقف الأوقاف التابع لجمعية البر والخدمات بأملج: [/https://www.bir-umluj.org.sa](https://www.bir-umluj.org.sa)
- (9) وقف الأمل الخيري: [/https://umutegitimvakfi.org.tr/ar/pages/aboutus](https://umutegitimvakfi.org.tr/ar/pages/aboutus)
- (10) وقف بئر رومة: <https://www.awqaf.gov.sa/ar/endowment-example/endowment-Othman-well>
- (11) وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن: <https://fund.kfupm.edu.sa/kfupm-fund/about-us/>
- (12) وقف جامعة رجب طيب أردوغان:
- <https://erdogan.edu.tr/website/Contents.aspx?PageID=1092&LangID=4>
- (13) Fitch Ratings: <https://www.fitchratings.com/research/non-bank-financial-institutions/outstanding-sukuk-break-usd800-billion-barrier-slower-3q23-likely-13-07-2023>

References:

- 1) Ashraf Jomah Mohammed Nasar, Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Falah M F SM Alhajri, El Amrani Taoufiq: "Methods of Financing Waqf Development in Singapore", The International Journal of Business Ethics and Governance (IJBEG), Vol. 3, No.1, (2020).
- 2) Bouherb Hakim: "The Role of Wakf-sukuk in Adressing the Budget Deficits -the Indonesian Experience as a Model", Algerian Journal of Public Finance, Vol 11. No 1, (2021).
- 3) IIFM Sukuk Report, No. 12, (2023).
- 4) IFSB: 21ST Islamic Financial Stability Forum: The Islamic Financial Services Industry: Navigating Challenging Global Financial Conditions, (Riyadh, August 15th 2023). Retrieved 7-11-2024: <https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2024/03/21-IFS-Forum-Key-Takeaways.pdf>
- 5) International Monetary Fund, European Central Bank & Bank of International Settlements: Handbook on Securities Statistics, International Monetary Fund, Publication Services, Washington D.C., U.S.A., 2015. Retrieved 7-11-2024: <https://www.imf.org/-/media/Files/Data/Statistics/WGSD/hss.ashx>
- 6) "Importance of the Trust", Austin Scott, Law Review, University of Colorado, Colorado, 1966-1967, 39. P. 177
- 7) Oubdi Lahsen, Raghibi Abdessamad: Sukuk-Wakf: The Islamic Solution for Public Finance Deficits, European Journal of Islamic Finance, No. 9, 2019

Sources and References

Arabic References:

- 1) 'aḥkāṁ Al-Ūqf Fī Al-Šīr'ī Al-Islāmī, Mḥmd 'bīd 'bd Al-Lh Al-Kbīsī, Mṭb'ī Al-Iršād, Bgdād, 1977m.
- 2) Āstbdāl Al-Ūqf Al-Dī Lm Tt'ī Mnāf'h Būqf ḥīr Mnḥ Fī Al-Fqh Al-Islāmī Ūnzām Al-Mrāf'āt Al-S'ūdī M' Bīān Mā Ğri 'īh Al-'ml Fī Mḥākṁ Mkī Al-Mkrmī, 'bd Al-Rḥmṁ Bn Nāf' Al-Slmī, Mğlī Ğām'ī Al-Mlk 'bd Al-'zīz, Al-Āqtṣād Al-Islāmī, Mğld 24, '1, 2011m/1432h..
- 3) Āsttmār Al-'aūqāf, Aīmn Sğīnī, Mltqi Al-'aūqāf Al-Rāb', Tnzīm Lğnī Al-'aūqāf Bğrf Al-Rīād, 2016m, Al-Mmlkī Al-'rbī Al-S'ūdī.
- 4) Āsttmār Al-Ūqf Al-'lmī Bālğām'āt Al-S'ūdī: Šndūq Ūqf Ğām'ī Al-Mlk Fhd Llbtrūl Wālm'ādṁ Nmūdğā, Mḥmd Šrīf Bšīr Al-Šrīf, Mğlī Bīt Al-Mšūrī, '4, Abrīl 2016m.

- 5) Āl'am, Mḥmd Bn Idrīs Al-Šāf'ī, Dār Al-Fkr, Bīrūt, ʦ2, 1303h/1983m.
- 6) Ālinsāf Fī M'rfī Al-Rāgh Mn Al-ḥlāf, 'lī Bn Slīmān Al-Mrdāwy, Al-Mṯbū' M' Al-Mqn' Wālśrḥ Al-Kbīr, Ṯḥqīq: 'bd Al-Lh Al-Trkī, Ū'bd Al-Ftāḥ Al-Ḥlū, Dār Ḥgr Ltḥbā'ī Wālnśr, Al-Qāhrī, ʦ1, 1415h/1995m.
- 7) Āl'aūqāf Al-M'ṯlī Fī Al-Mmlkī Al-'rbī Al-S'ūdī Mn Ūghī Nzr Al-ḥbrā', Mu'ssī Asttmār Al-Mstqbl, 1441h.
- 8) Bdā'ī' Al-Šnā'ī' Fī Trṯb Al-Šrā'ī', Abū Bkr Bn Ms'ūd Al-Kāsānī, Mṯb'ī Al-Ġmālī, Mśr, ʦ1, 1328h..
- 9) Āltqrīr Al-Snwy (2019m), Lśndūq Ṯṯmīr Mmtlkāt Al-'aūqāf, Al-Bnk Al-Islāmī Lt-nmīf Isdb, Ġđī, 2019m, Šūhd: 7-11-2024m:
<https://www.isdb.org/apif/sites/apif/files/2021-06/apif%20annual%20report%202019%20%28arabic%29.pdf>
- 10) Ālġām' L' aḥkām Al-Ūqf Wālhbat Wālūšāā, ḥāld Bn 'lī Al-Mšīqh, Ūzārī Al-'aūqāf Wālšu'un Al-Islāmīf, Qtr, ʦ1, 2013m.
- 11) Āldūr Al-Tnmwy Llškūk Al-Ūqfī, Asāmī 'bd Al-Mġīd Al-'ānī, Mġlī Al-'lūm Al-Qānūnīf Wālāġtmā'īf, Ġām'ī Zīān 'āsūr Bāġlīfī, '9, Ġ1, Mārs 2018m.
- 12) Ālšḥāḥ Tāġ Al-Lġt Ūšḥāḥ Al-'rbīf, Abū Nśr Ismā'īl Bn Ḥmād Al-Ġūhrī Al-Fārābī, Ṯḥqīq: Aḥmd 'bd Al-Ġfūr 'ṯār, Dār Al-'lm Llmlāyin, Bīrūt, Lbnān, ʦ4, 1987m.
- 13) Ālšnādīq Al-Āsttmārīf Al-Ūqfīf: Drāsī T'ašīlīf Ṯṯbīqīf, Mḥmd Bn ḥāld Al-Nšwān, Bnk Al-Ġzīrī Ūdār Al-Mīmān, Al-Rīād, 2023m.
- 14) Ālškūk Al-Āsttmārīf: Mfhūmhā, Nš'athā, Mḥāṯrhā, Ḍwābṯhā, 'lī Mḥmd Al-Mūsi Ūmādū Ġī Sīlā, Mġlī Ġām'ī Al-Šārġī Ll' lūm Al-Šr'īf Wālqānūnīf, Mġ13, '22, Dīsmbr 2016m.
- 15) Ālškūk- Al-Iṯār Al-Nzrī Wāltṯbīqī, 'bd Al-Krīm Aḥmd Qndūz, Drāsāt M'hd Al-Tdrīb Ūbnā' Al-Qdrāt, Šndūq Al-Nqd Al-'rbī, Al-'dd 14, 2022m.
- 16) Ālškūk Al-Mrkbī Mn Al-Mrābhīf Wāldmārbīf: Drāsī Fqhīf T'ašīlīf Ṯṯbīqīf, M'ād Bn 'bd Al-'zīz Al-Sdīs, Al-M'hd Al-'ālī Llqdā' Bġām'ī Al-Imām Mḥmd Bn S'ūd Al-Islāmīf, Al-Rīād, 1435-1436h..
- 17) Ālškūk Al-Ūqfīf Ūdūrhā Fī Asttmār Al-Ūqf Al-Nqdī, Aḥmd Sdīqī, S'ād Fqīqī, Mḥmd Dhū, Mġlī Mīlāf Llḥḥūṯ Wāldrāsāt, Ġ4, '1, Iūnīū 2018m.
- 18) Ālškūk: T'rīfhā, Anwā'hā, Ahmīthā, Dūrhā Fī Al-Tnmīf, Ḥġm Işdārāthā, Ṯḥḍiāt Al-Işdār, 'lā' Al-Dīn Al-Z'trī, Ūrşī Al-'ml: Al-Şkūk Al-Islāmīf; Ṯḥḍiāt, Tnmīf, Mmārsāt Dūlīf, Šrkī Bdo, 'mān, Al-Mmlkī Al-'ardnīf Al-Hāşmīf, 18 - 19/7/2010m.

- 19) Ālqāmūs Al-Mḥīt, Mġd Al-Dīn Abū Ṭāhr Mḥmd Bn Ī'qūb Al-Fīrūz'ābādi, Ṭḥqīq: Mktb Ṭḥqīq Al-Trāt Fī Mu'ssī Al-Rsālī Bīšrāf Al-'rqsūsī, Mu'ssī Al-Rsālī Llṭbā'ī Wālnšr Wāltūzī', Bīrūt, Lbnān, Ṭ8, 2005m.
- 20) Ālmḥṣṣ, Abū Al-Ḥsn 'lī Bn Ismā'īl Bn Sīdh Al-Mrsī, Ṭḥqīq: ḥlīl Ibrāhīm Ğfāl, Iḥiā' Al-Trāt Al-'rbī, Bīrūt, Ṭ1, 1996m.
- 21) Ālmšbāḥ Al-Mnīr, Aḥmd Bn Mḥmd Bn 'lī Al-Fīūmī, Ṭb'ī Al-Mktbī Al-'lmī, Bīrūt, Lbnān.
- 22) Ālm'āmlāt Al-Mālī Fī Al-Fqh Al-Islāmī Ašālī Ūm'āsrī, Dbīān Bn Mḥmd Al-Dbīān, Tūzī' Fhd Al-Ġū'ī, Ṭ2, 1434h..
- 23) Ālm'āyir Al-Šr'ī, Hī'ī Al-Mḥāsbtī Wālmrāġ'ī Llmu'ssāt Al-Mālī Al-Islāmī, Dār Al-Mīmān, Br'āī Bnk Al-Ġzīrī, Al-Rīād, 1437h.
- 24) Ālūqf Al-Islāmī: Ṭṭūrh, Idārth, Tnmīth, Mnḍr Qḥf, Dār Al-Fkr, Wālfkr Al-M'āsr, Dmšq, Bīrūt, Ṭ1, 2000m.
- 25) Ālūqf Al-Nqdī Ūsbl Asttmārḥ Al-Ḥdīī "Ālškūk Al-Ūqfī Anmūdġā", Mrīm 'bāidī, Ūmḥyi Al-Dīn Bn 'bd Al-'zīz, Mġlī Al-Bāḥṭ Fī Al-'lūm Al-Qānūnī Wālsīāsī, '3, 2020m.
- 26) Ṭāġ Al-'rūs Mn Ğwāhr Al-Qāmūs, Abū Al-Fīd Mḥmd Bn Mḥmd Al-Ḥsīnī Al-Zbīdī, Ṭḥqīq: Ğmā'ī Mn Al-Mḥṣīn, Ūzārī Al-Iršād Wāl'anbā' Fī Al-Kwyt, Al-Mġls Al-Ūtnī Llṭqāfī Wālfnūn Wāl'ādāb Bdūlī Al-Kwyt, 1965-2001m.
- 27) Āltāġ Wāliklīl Lmḥṣr ḥlīl, Mḥmd Bn Īūsf Al-Mwāq, Dār Al-Ktb Al-'lmī, Bīrūt, Ṭ1, 1416h/1994m.
- 28) Ṭfsīr Abn Abī Ḥātm, 'bd Al-Rḥmn Bn Abī Ḥātm Al-Rāzī, Ṭḥqīq: As'd Mḥmd Al-Ṭb, Mktbī Nzār Mšṭfī Al-Bāz, Al-S'ūdī, Ṭ3, 1419h.
- 29) Ğmḥrī Al-Lġī, Abū Bkr Mḥmd Bn Al-Ḥsn Bn Drīd Al-'azdī, Ṭḥqīq: Rmzī Mnīr B'l-bkī, Dār Al-'lm Llmlāyin, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1987m.
- 30) Ḥġī Al-Lh Al-Bālgī, Al-Šāh Ūlī Al-Lh Al-Dhlwy, Aḥmd, Ṭḥqīq: Al-Sīd Sābq, Dār Al-Ġīl, Bīrūt, 1426h/2005m.
- 31) Dstūr Al-'lmā' Aū Ğām' Al-'lūm Fī Ašlāḥāt Al-Fnūn, 'bd Rb Al-Nbī Bn 'bd Rb Al-Rsūl Al-'aḥmd Nkrī, 'rb 'bārāth Al-Fārsī: Ḥsn Hānī Fḥṣ, Dār Al-Ktb Al-'lmī, Bīrūt, Ṭ1, 2001m.
- 32) Dūr Al-Škūk Al-Ūqfī Fī Ṭḥqīq Al-Tnmī Al-Mstdāmī- Ṭġārb Dūlī, Mrwi Rmḍānī, Ḥsīnī Sā'd Bḥūš, Ūkrīmī Būqrī, Mġlī Al-'lūm Al-Idārī Wālmālī, Mġld 5, '1,2021 M.

- 33) Dūr Al-Škūk Al-Ūqfī Fī T'zīz Al-Qṭā' Al-Ūqfī: Drāsī Ḥālī Al-S'ūdī- Šndūq Asttmār Al-Mmtlkāt Al-Ūqfī Anmūdḡā (2022-2018m), Bṭīnī Bḡāwy, Ūš'īb Iūns, Mḡlī Al-Bšā'ir Al-Āqtsādī, Mḡld 10, Ġ1, Īnār, 2024m.
- 34) Dāṭī Al-Škūk Al-Islāmī- Ru'ī Qānūnī Tṭwyrī, Aḥmd 'bd Al-Rḥmn Al-Mḡālī, Mḡlī Al-Ġām'ī Al-Qāsmī Līāqtsād Al-Islāmī, Mḡld 1, '1, Īnū 2021m.
- 35) Rūḏī Al-Tālbīn Ū'mdī Al-Mftīn, Īḥī Bn Šrf Al-Nwuī, Ṭḡīq: Zhīr Šāwyš, Al-Mktb Al-Islāmī, Bīrūt/Dmšq, Ṭ3, 1412h/1991m.
- 36) Šḥīḥ Al-Bḡārī, Mḡmd Bn Ismā'il Al-Bḡārī, Ktāb Al-Ḥḡ, Bāb Fḏl Mkī Ūbnānhā, Ṭb'ī Bīrūt, Ṭ1, 1422h.
- 37) Šḥīḥ Mslm, Mslm Bn Al-Ḥḡāḡ Al-Nīsābūrī, Ṭḡīq: Mḡmd Fu'ād 'bd Al-Bāqī, Ṭb'ī 'īsi Al-Bābī Al-Ḥlībī Ūšrkāu'h, Al-Qāhrī, 1955m.
- 38) Škūk Al-Tmwyl Al-Islāmī, Mḡmd Bn 'lī Al-Qrī, Bnk Al-Ġzīrī Ūdār Al-Mīmān, Al-Rīād, Ṭ1, 1440h/2019m.
- 39) Fṭḥ Al-Qḏīr 'lī Al-Hdāī Llkmal Abn Al-Hmām, M' Šrḥ Ntā'īḡ Al-'afkār Lqāḏī Zādh, Mktbī Ūmṭb'ī Mšfī Al-Bābī Al-Ḥlībī Ū'aūlādh Bmšr, Al-Qāhrī, 1970m.
- 40) Qāmūs Al-Fārsī, Fārsī 'rbī, 'bd Al-N'īm Mḡmd Ḥsnīn, Ṭb'ī Dār Al-Ktāb Al-Lbnānī, Bīrūt, 1982m.
- 41) Āl'quḏ Al-Mālī Al-Mrkbī: Drāsī Fqhī T'ašīlī Tṭbīqī, 'bd Al-Lh Bn Mḡmd Al-'mrānī, Dār Knūz Išbīlīā Llnšr Wāltūzī', Al-Rīād, 1437h., ḏmn Išdārāt Al-Mḡmū'ī Al-Šr'ī (7) Lmšrf Al-Rāḡḡhī.
- 42) Lsān Al-'rb, ḡmāl Al-Dīn Abū Al-Fḏl Mḡmd Bn Mkrm Abn Mnzūr Al-'ansārī, Bḡwāšī Al-Īāzḡī Ū'āhrīn, Dār Šādr, Bīrūt, Lbnān, Ṭ2, 1993m.
- 43) Lḡt Nāmh Dhḡdā, 'lī Akbr Dhḡdā, Ṭḡrīr: Mḡmd M'īn, Ūḡ'fr Šḥīd, Ṭb'ī ḡām'ī Ṭḡrān, 1998m.
- 44) Mḡlī Mḡm' Al-Fqh Al-Islāmī Al-Dūlī, Al-Dūrī Al-Rāb'ī, Al-'dd Al-Rāb', Al-Ġz' Al-Ṭālt, Mnzmī Al-Mu'tmr Al-Islāmī, 1988m.
- 45) Mḡlī Mḡm' Al-Fqh Al-Islāmī Al-Dūlī, Al-Dūrī Al-Ṭāltī 'šrī, Al-'dd Al-Ṭāltī 'šr, Al-Ġz' Al-'aūl, 2001m.
- 46) Ālmḡḏb Fī Fqh Al-Imām Al-Šāf'ī, Abū Išḡāq Ibrāḡīm Bn 'lī Bn Īūsuf Al-Šīrāzī, Dār Al-Ktb Al-'lmī, Bīrūt.

Website Sources:

- 1) ālhī' īī al-mḥṭṣī bālġām' īī al-islāmīf: <https://iu.edu.sa/d0031>
- 2) mnṣṭī ūqfī al-tāb' īī lhī' īī al-'aūqāf al-s' ūdīf: <https://v.gd/9SW8fd>
- 3) mūq' ūzārī al-t' līm al-s' ūdīf: al-lā' ihī al-mnz mī lidārī al-'aūqāf fī al-ġām' āt, ūzārī al-t' līm, <https://v.gd/u8FTXH> , šūhd: 2 sbtmbr 2024m, al-sā' īī: 10:32.
- 4) ūzārī al-t' līm al-s' ūdīf: <https://v.gd/u8FTXH>
- 5) ūqf al-'aml līt' līm btrkīā: <https://umutegitimvakfi.org.tr/ar/pages/aboutus>, šūhd: 7-11-2024m.
- 6) ūqf al-'aūqāf bmdīnī ġdī al-tāb' lġm' īī nmā' al-'ahlīf: <https://2u.pw/GiI1dgy>
- 7) ūqf al-'aūqāf al-tāb' lġm' īī mrākz al-'aḥīā' bmkī al-mkrmī: <https://store.alahyā.org.sa/>
- 8) ūqf al-'aūqāf al-tāb' lġm' īī al-br wālḥdmāt b' amlġ: <https://www.bir-umluj.org.sa/>
- 9) ūqf al-'aml al-ḥīrī: <https://umutegitimvakfi.org.tr/ar/pages/aboutus/>
- 10) ūqf b' ir rūmīf: <https://www.awqaf.gov.sa/ar/endowment-example/endowment-Othman-well>
- 11) ūqf ġām' īī al-mlk fhd llbtrūl wālm' ādn: <https://fund.kfupm.edu.sa/kfupm-fund/about-us/>
- 12) ūqf ġām' īī rġb tīb ardūġān: <https://erdogan.edu.tr/website/Contents.aspx?PageID=1092&LangID=4>
- 13) Fitch Ratings: <https://www.fitchratings.com/research/non-bank-financial-institutions/outstanding-sukuk-break-usd800-billion-barrier-slower-3q23-likely-13-07-2023>

References:

1. Ashraf Jomah Mohammed Nasar, Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Falah M F SM Alhajri, El Amrani Taoufiq: "Methods of Financing Waqf Development in Singapore", The International Journal of Business Ethics and Governance (IJBEG), Vol. 3, No.1, (2020).
2. Bouherb Hakim: "The Role of Wakf-sukuk in Adressing the Budget Deficits -the Indonesian Experience as a Model", Algerian Journal of Public Finance, Vol 11. No 1, (2021).
3. IIFM Sukuk Report, No. 12, (2023).